المصلين ومن كان من اهل القبلة وجوز بعض العراقيين لعنه قال لما انه
كونها استحل من محارم الله ما فعل في اهل بيت النبوة انتهى ولا يخفى ان
الاستحلال امر قلبي غائب عن ظاهر الحال ولو فرض وجوده اولا يحتمل
انه مات تائبا عنه آخرا فلا يجوز لعنه لا باطنا ولا ظاهرا وهكذا
الجواب عن ما روي انه صح انه قال شعر ليت اشياخي ببدر شهدوا
جزع الخزرج من وقع الاسل وكذا ما نقل عن صاحب التمهيد من انه صح
هو ان نقول هو ان يزيد لو امر بقتل الحسين او رضي بذلك فانه يجوز
اللعن عليه والا فلا كذا قاله لا يكون من غير استحلال انتهى ولا يخفى ما فيه
من التناقض حيث اطلق اللعن على مجرد الامر بقتله ورضاه وقيد قاله
بغير استحلال فان من المعلوم ان القتل اشد من الامر بالقتل مع ان
قتل غير الانبياء ليس بكفر عند اهل السنة خلافا للخوارج واهل البدع
فلا شك ان السكوت اسلم والله اعلم واما ما ذكره شارح من ان من
قتل نبيا لا تقبل توبته ولا يصح ايمانه فغير ظاهر برهانه لان الايمان
والتوبة يجبا ما قبلهما بالاجماع وايمان المقلد ذو اعتبار بانواع الدلائل
كالنصال هو بكسر النون جمع نصل وهو حديدة السيف والسهم ونحو
والتقليد قبول قول الغير بلا دليل فكانه لقبوله جعله قلادة في
عنقه والمعنى ايمان المقلد معتبر عند الاكثر بانواع الادلة القاطعة
ومن الدلائل الواضحة ان النبي عليه السلام كان يكتفي بالايمان الخالي من
الاعراب الخالين عن النظر في هذا الباب بمجرد التلفظ بكلمتي الشهادة
ونقل عن المعتزلة القول بعدم اعتبار ايمان المقلد ونسب الى الاشعري
ايضا لكن قال القشيري انه افتراء عليه فما ذكره ابن جماعة ان مذهب

الاشعري

اعلم ان المقلد هو الذي اعتقد جميع ما فرض الله تعالى عليه من الاصول والفروع كالايمان والصلوة والزكوة وغير ذلك اعتقادا جزما بلا شك من غير دليل عقلي يعرف بجملة الاسلام ولا يعلم شيئا من الفرائض ولا شيء عن الايمان فهذا هو صحيح منه عند اهل السنة والجماعة ولكن يأثم بترك الاستدلال
ضوء المعالي

من قتل نبيا

19

الاشعري والقاضي ان ايمان المقلد غير معتبر خلافا للظاهرية والسادة الحنفية
ليس في محله من التحقيق ما ذكره السبكي من ان التقليد ان كان اخذ بقول
الغير من غير حجة ولا جزم به فلا يكفي ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع
ادنى تردد فيه وان كان التقليد اخذ قول الغير بغير حجة لكن جزما فيكفي
ايمانه عند الاشعري وغيره انتهى ويؤيده اصول اهل السنة من ان
الايمان هو التصديق بما جاء به النبي من عند الله والاقرار به على ما
اختاره بعض ائمة الحنفية كشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي
خلافا لجمهور المحققين ومنهم الشيخ ابو منصور الماتريدي ومعظم الاشاعرة
حيث ذهبوا الى انه التصديق بالقلب فقط والاقرار شرط لاجراء احكام
الاسلام في الدنيا وخلاصة الكلام في هذا المقام ان ايمان المقلد
صحيح عند الائمة الاربعة وان كان عاصيا بترك الاستدلال ونقل عن
الاشعري ان شرط صحة ايمانه ان يعرف كل مسألة بدلالة عقلية زاد
المعتزلة وان يعبر عنه بلسانه ويجادل خصمه في برهانه وما عذر لدى
عقل بجهل بخلاق الاسافل والاعالي اعلم ان حد الجهل معرفة المعلوم
على خلاف ما هو به وحد العلم معرفة المعلوم على ما هو به على ما ذكره
ابنه والعقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات
واختلف في محله فقيل الدماغ ودونه في القلب حتى يدرك الغائبات
وكماله ان ينجي صاحبه من ملامة الدنيا وندامة العقبى وقد قيل ان
العقل حيوة الارواح كما ان الروح حيوة الاشباح فان النفس جسم
كثيف والروح جسم لطيف وسئل علي عن مودة العقل فقال القلب
والشراعة الدماغ وهو خلاف ما ذكره الحكماء وقول علي اعلى عند

ما يعني ليس عذر اسمه الله جار ومجرور خبره بخلاق متعلق بعذر اي بخلاق الارضين والسموات ذو العقائد

اعلم ان من بلغ على شاهق الجبل ولم تبلغ الدعوة ولم يعرف الله ولم يقر به حتى مات يخلد في النار في اظهر الروايات عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لا يعذب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)